المبحث الخامس

القضاء النبوي في الميراث والوصية والوقف

المطلب الأول: القضاء النبوي في الميراث [1].

أولاً :قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ميراث ابنتا سعد

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها، فسكت رسول الله ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع فقال: « أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

البنتان تأخذان الثلثين بالقياس على الأختين المنصوص عليهما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾النساء: ١٧٦

فالبنتان، وبنتا الابن، أولى بالثلثين من الأختين.

وأما الثلاث من البنات، وبنات الابن فلهن الثلثان بنص قوله تعالى ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾النساء: ١١. والثلثان فرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفي حال فقدهما يكون للأختين لأب فأكثر.

وبإجماع العلماء، المراد بالاثنتين، بنتا الأبوين، وبنتا الأب. وقاسوا ما زاد على الأختين، عليهما[3].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ميراث الولد من ابيه وامه

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « ألحقوا الفرائض [1] بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »[2].

---

(1)الميراث في الاصطلاح: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا ، أو عقارا ، أو حقا من الحقوق الشرعية.

(2) ابن ماجه، السنن: كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم الحديث: 2720، ج 908/2. قال الشيخ الألباني حسن.

(3)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 223/2

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

في الحديث دليل على أن قسمة الفرائض تكون بالبداءة بأهل الفرض وبعد ذلك: ما بقي للعصبة.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ميراث الاخوات مع البنات عصبة

قال عبد الله رضي الله عنه: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ: « للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دلالة على أن الأخت مع البنت وبنت الإبن عصبة تعطى بقية الميراث، وهو مجموع على أن الأخوات مع البنات عصبة[4].

---

(1) المراد بالفرائض: الانصبة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي سته فروض فقط1_النصف 2_الربع3_الثمن4_الثلثان5_الثلث6_السدس.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث: 6351، ج 2476/6.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم الحديث: 6361، ج 2479/6

(4) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 79/1

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الطفل لا يورث حتى يستهل

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

استهلال الصبي تصويته عند ولادته، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس انتهى فاذا استهل يصلى عليه ويرث ويورث.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ميراث ذوي الارحام

1. عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له »[2].
2. عن زيد بن أسلمقال، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل توفي وترك خالته، وعمته، فقال النبي ﷺ: « الخالة والعمة » وظل يرددهما، كذلك ينتظر الوحي فيهما، فلم يأته فيهما شيء. فعاود الرجل النبي ﷺ بعد ذلك، وعاد النبي صلى الله وسلم بمثل قوله ثلاث مرات فلم يأته فيهما شيء، فقال له النبي ﷺ: « لم يأتني فيهما شيء »[3].

---

(1) الترمذي، السنن، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم الحديث: 1037، 2/ 248. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم الحديث: 2737، ج 914/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) الصنعاني، المصنف، كتاب الفرائض، باب الخالة والعمة وميراث القرابة، رقم الحديث: 19109، ج 281/10.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديثين الشريفين احد من أدلة القائلين بميراث ذوي الارحام، وأن صلة الميت بذي الرحم أقوى من صلته بعموم المسلمين، ولكنهم لا يرثون، إلا بشرط ألا يوجد صاحب فرض ولا عاصب، وعُلم من الحديثين أنه إذا كان له وارث فإنه لاحظ لبيت المال في ماله.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في مواريث عدة في قسم الاموال

1. عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب: « قضى رسول الله ﷺ، إن مات الولد أو الوالد عن مال أو ولاء فهو لورثته من كانوا »[1].
2. عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب: « قضى رسول الله ﷺ، أن الأخ للأب والأم أولى الكلالة بالميراث، ثم الأخ للأب أولى من بني الأخ للأب والأم، فإذا كانوا بنوا الأب والأم، وبنوا الأب بمنزلة واحدة، فبنوا الأب والأم أولى من بني الأب، فإذا كان بنوا الأب أرفع من بني الأم والأب بأب فبنوا الأب أولى، وإذا استووا في النسب، فبنوا الأب والأم أولى من بني الأب »[2].
3. عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب: « قضى رسول الله ﷺ، أن العم للأب والأم أولى من العم للأب، وأن العم للأب أولى من بني العم للأب والأم، فإذا كانوا بنوا الأب والأم وبنوا الأب بمنزلة واحدة نسباً واحداً فبنوا الأب والأم أولى من بني الأب، فإذا استووا في النسب، فبنواالأب والأم أولى من بني الأب، لا يرث عم ولا ابن عم، مع أخ وابن أخ، الأخ وابن الأخ ما كان منهم أحد أولى بالميراث، ما كانوا من العم وابن العم »[3].
4. عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب: « قضى رسول الله ﷺ، أنه من كانت له عصبة من المحررين، فلهم ميراثهم على فرائضهم في كتاب الله، ما لم تستوعب فرائضهم ماله كله، رد عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم، حتى يرثوا ماله كله »[4].
5. عن منصور بن المعتمر، قال: سمعت إبراهيمقال: « أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا » قال: قلت لإبراهيم: من هنّ؟ قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك[5].

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه ان الكافر لايرث المسلم

---

(1) الصنعاني، المصنف، كتاب الفرائض، رقم الحديث: 18324، ج 21 / 452.
(2) المصدر نفسه والصفحة.
(3) المصدر نفسه والصفحة.
(4) المصدر نفسه والصفحة.
(5) الدارمي، سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في الجدات رقم الحديث: 2935، ج 455/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب: « قضى رسول الله ﷺ، أن الكافر لا يرث المسلم، وإن لم يكن له وارث غيره، وأن المسلم لا يرث الكافر، ما كان له وارث يرثه أو قرابة به، فإن لم يكن له وارث يرثه أو قرابة به ورثه المسلم بالإسلام »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أنه لا توارث بين المسلم والكافر ولو بالولاء، وأن الكفر أحد موانع الارث مع وجود سببه، وأن العقيدة الإسلامية أقوى من رابطة النسب والنكاح والولاء.

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المال الذي قسم في الجاهلية

عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب: « قضى رسول الله ﷺ، أن كل مال قسم في الجاهلية، فهو على قسمة الجاهلية، وأن ما أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام »[2].

---

(1) الصنعاني، المصنف، كتاب الفرائض، رقم الحديث: 18324، ج 21 / 452.

(2) المصدر نفسه والصفحة.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته

ايما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو ارض ادركها الاسلام ولم تقسم، فهي على قسم الاسلام [1] فالاسلام ابقى بعضا من احكام الجاهلية لاستقرار المعاملات.

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في النسب والاستلحاق[2].

عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب رضي الله عنهما: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أن كل مستلحق ادعي بعد أبيه ادعاه وارثه، فقضى أنه إن كان من أمة أصابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له شيء، إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه، وأنه ما كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعي فله نصيبه منه.قضى أنه إن كان من أمة لا يملكها أبوه الذي يدعى له، أو من حرة عهر بها، فقضى أنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فإنه ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3].

---

(1) البيهقي، السنن، باب ماقسم من الاراضي والدور في الجاهلية، رقم الحديث18064، ج 122/9.

(2) ان النسب في الشريعه يثبت باربعه طرق: الفراش والاستلحاق والبينه والقافة والثلاثة الاول متفق عليها عند جمهور علماء اهل السنه واختلف في الرابعه ولا خلاف بين اهل العلم بان النكاح يثبت به الفراش واختلفوا في التسري فجعله الجمهور موجبا للفراش .

(3) الصنعاني، المصنف، كتاب الفرائض، باب المستلحق والوارث يعترف بالدين، رقم الحديث: 19138، ج 289/10. قال الشيخ الألباني حسن

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على لحوق الولد بأب واحد، وانه لايلحق بأكثر من اب.

وفيه اثبات القرعة في امر الولد، واحقاق القارع به وقال بهذا نفر من العلماء.

أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش. قال ابن دقيق العيد: والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم.

وأن الزوجة تكون فراشاً بمجرد عقد النكاح، وأن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفى مجرد الملك.

والفرق بينهما، أن عقد النكاح مقصود للوطء، وأما تملك الأمة، فلمقاصد كثيرة. أما شيخ الإسلام ابن تيميه فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشا إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه. قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشا، ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها وأن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.

كما أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه، إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش [1].

عاشراً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه انت ومالك لابيك

عن ابن جريج قال، سمعت ابن حسين يقول: رجل خاصم أباه فقال النبي ﷺ له: « أنت ومالك له »، ثم قال: « انطلق به فإن غلبك فأطلعني على ذلك أعنك عليه » قال: ثم انطلق رجل خاصم أباه إلى علي كمثل هذه القصة[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الاب له حقفي مال الولد وأن الولد من أطيب الكسب لكن ليس له أن يجتاح ماله ويلحق به ضرراً بحيث يأخذ ماله ويبقيه بدون مال، ولكن يستفيد من ماله على وجه لا يضر بالولد.

احد عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في منع القاتل من الميراث

1. عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قضى النبي ﷺ« لا يرث قاتل من قتل وليه شيئا من الدية عمدا أو خطأ »[3]
2. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس للقاتل من الميراث شيء »[1].

---

(1)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 285/2

(2) الصنعاني، المصنف، كتاب الصدقة، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من، رقم الحديث: 16635، ج 131/9.

(3)ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، المصنف (ط مكتبة دار العلوم والحكم، المدينة المنورة 1409 هـ)، باب اقضية رسول الله (ﷺ)، رقم الحديث: 29720، ج 181/10.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديثين على عدم توريث القاتل عمداً كان أو خطأ، ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء،الى ذلك، قالوا: لا يرث من الدية ولا من المال.

اثنتا عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن ليس له ولد وكان له اخوات

عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: « أحسن »، قلت: الشطر؟ قال: « أحسن » ثم خرج وتركني، فقال: « يا جابر، لا أراك ميتا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين »، قال: فكان جابر يقول: « أنزلت هذه الآية في: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »[2].

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم الحديث: 12021، ج 220/6. قال الشيخ الألباني صحيح أخرج البيهقي عن خلاس: أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أُمه فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته: لا حق لك. فارتفعوا إلى عليّ عليه السلام فقال له عليّ عليه السلام: حقك من ميراثها الحجر فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً.

(2) ابي داود، السنن: كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات، رقم الحديث: 2887، ج 133/2.

قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

العلماء من الصحابة ومن بعدهم اعتبروا أن الكلالة من لا أصل له ولا فرع، أي من لا ولد له ولا والد، فليس المقصود بالكلالة: من ليس له ولد، بل من ليس له والد ولا ولد،

وعلى هذا فإن المراد بالكلالة من لا فروع له ولا أصول، وكذلك الفروع بالنسبة للذكور فإنهم يحجبون الإخوة، وإذا وجد بنات فإنهن يأخذن نصيبهن والباقي لأولى رجل ذكر، وإذا كان هناك إخوة فإنهم يرثون بعد فرض البنات، وإنما يحجبهم ويحول بينهم وبين الميراث نهائياً الأبناء وأبناء الأبناء، والأب باتفاق والجد على خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه يحجب الإخوة كالأب، فكما أن ابن الابن ابن وإن نزل، فأب الأب أب وإن علا، فيكون حاجباً للإخوة[1]

ثلاثة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن أسلم على يدي أحد

عن عبد الله بن موهب رضي الله عنه قال، سمعت تميما الداري يقول: يا رسول الله، ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال: « هو أولى الناس بمحياه ومماته »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث على أنه يكون وارثاً له؛ لأنه: (أولى الناس بمحياه ومماته)، وبعض أهل العلم قال: إن هذا لا يدل على التوارث، وإنما يدل على أنه أحسن إليه، وهو أولى الناس بمحياه ومماته، وليس ذلك في الميراث، وإنما ببره، وإحسانه، وحفظ ماله وما إلى ذلك، وهو لفظ عام لا يدل على الميراث. لكن الحديث لا يدل على التوارث، وإنما يدل على الصلة الوثيقة القوية بين الذي كان سبباً في الإسلام، والذي أسلم على يديه، وهو أولى الناس بمحياه ومماته، لكن لا يكون أولى الناس بميراثه[3].

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 404/15

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم الحديث: 2752، ج 919/2. قال الشيخ الألباني حسن صحيح

(3) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 493/15.

اربعة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في زوج واخت لأب وأم

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه سئل عن زوج، وأخت لأم وأب « فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف »، فكلم في ذلك، فقال: « حضرت رسول الله ﷺ وقضى بذلك »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

هذا باب في شأن امرأة ماتت عن ابني عم أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها، فللزوج النصف لأنه زوج وفرضه النصف، وللأخ من الأم السدس لكونه أخا من أم وفرضه السدس وما بقي وهو الثلث بينهما أي بين ابني عمها، أحدهما الزوج والآخر أخوها من أمها نصفان بطريق العصوبة، فيصير للأول الذي هو الزوج الثلثان النصف بطريق الفرض والسدس بطريق التعصيب ويصير للثاني وهو إبن عمها الآخر الثلث بطريق الفرض والتعصيب [2].

خمسة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ميراث الدية

1. عن قرة بن دعموص النميري، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي فقلت: يا رسول الله دية أبي عند هذا، فمره فليعطني، قال: « أعطه دية أبيه » وكان قتل في الجاهلية، قلت: يا رسول الله لأمي منها شيء؟ قال: « نعم » وكان دية أبيه مائة بعير[3].
2. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه«قضى رسول الله(ﷺ) أن العقل ميراث بين ورثه القتيل على فرائضهم»[4].

---

(1)ابن حنبل، مسند الامام أحمد بن حنبل: ج 188/5.

(2) العيني، عمدة القاري شرح بخاري: 125/44.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسامة جماع أبواب كفارة القتل، باب ميراث الدية، رقم الحديث: 16267

ج 134/8. قال ابو عيسى حسن صحيح

(4)النسائي، سنن النسائي ،رقم الحديث 4815: 8/ 412. قال الشيخ الألباني حسن.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله.
كما ان العقل كالميراث بين الورثة وحسب فرائضهم.

ستة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ميراث المولى الذي لم يترك وراءه أحدا

عن عائشة رضي الله عنها، أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات، فقال النبي ﷺ: « انظروا هل له من وارث؟ » قالوا: لا، قال: « فادفعوه إلى بعض أهل القرية »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه، أو ترفقاً، أو لأنه كان لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم، وقال بعض الشراح: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم، عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها[2].

المطلب الثاني: القضاء النبوي في الوصية [3]

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في وجوب كتابة الوصية

عن ابن عمررضي الله عنهماقال، قال رسول اللهﷺ:«ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »، قال ابن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول اللهﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي [4].

---

(1) الترمذي، الجامع الصحيح، الذبائح أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث، رقم الحديث: 2105، ج4/.422. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) المباركفوري، تحفة الاحوذي: 263/11.

(3) الوصية في الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المُملَّك عيناً أم منفعة.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم الحديث: 1627، 1249/3

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن الارادة هنا لا تنصب على مطلق الوصية بل على النوع الذي يوصي فيكون له شيء يريد به، وأن الموصى به لا يتقيد بشيء معين، وأن تخيير الوصية لا يكون أكثر من ليلتين والعمل بالكتابة. وأن الكتابة أبلغ في الحفظ من السماع.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الوصية وانها مقصورة على الثلث

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: « لا » فقلت: بالشطر؟ فقال: « لا »، ثم قال: « الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ان الوصية تكون في حدود الثلث.

واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة على ان الوصية ليست فرضا وانما هي ندب، وقال غيرهم:انها فريضة.

وأجمع العلماء على أن الموصى له لايملك ما اوصي له به الا بعد موت الموصي.

كما أجمعوا على أنه اذا مات كان الموصى له مخيرا بين القبول أو الرد، فان رد رجعت ميراثا.

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم الحديث: 1233، ج 435/1.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في من اوصى بمائة من الابل ليتيم في حجره

عن ذيال بن عبيد بن حنظلة، قال: سمعت حنظلة بن حذيم جدي، أن جده حنيفة، قال لحذيم: اجمع لي بني، فإني أريد أن أوصي، فجمعهم، فقال: إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل، التي كنا نسميها في الجاهلية: المطيبة، فقال حذيم: يا أبت، إني سمعت بنيك يقولون: إنما نقر بهذا عند أبينا، فإذا مات رجعنا فيه، قال: فبيني وبينكم رسول الله ﷺ، فقال حذيم: رضينا، فارتفع حذيم، وحنيفة، وحنظلة معهم غلام، وهو رديف لحذيم، فلما أتوا النبي ﷺ، سلموا عليه، فقال النبي ﷺ، « ما رفعك يا أبا حذيم؟ » قال: هذا، وضرب بيده على فخذ حذيم، فقال: إني خشيت أن يفجأني الكبر، أو الموت، فأردت أن أوصي، وإني قلت: إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل، كنا نسميها في الجاهلية: المطيبة، فغضب رسول الله ﷺ، حتى رأينا الغضب في وجهه، وكان قاعدا فجثا على ركبتيه، وقال: « لا، لا، لا الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمس وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمس وثلاثون، فإن كثرت فأربعون »، قال: فودعوه ومع اليتيم عصا، وهو يضرب جملا، فقال النبي ﷺ: « عظمت هذه هراوة يتيم »، قال حنظلة: فدنا بي إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي بنين ذوي لحى، ودون ذلك، وإن ذا أصغرهم، فادع الله له، فمسح رأسه، وقال: « بارك الله فيك »، أو « بورك فيه »، قال ذيال: فلقد رأيت حنظلة، يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو بالبهيمة الوارمة الضرع، فيتفل على يديه، ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه، ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ، فيمسحه عليه، وقال ذيال: فيذهب الورم [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه ان الوصية تكون في حدود الثلث وانه صلى لله عليه وسلم غضب لما سمع من أبا حذيم بانه أوصى بمائة من الابل. وبين ﷺ بأن الصدقة تكون خمس او عشر او خمس عشر او عشرون او خمس وعشرون او ثلاثون او خمس وثلاثون فان كثرت فاربعون من الابل.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيأن الدين قبل الوصية

عن علي رضي الله عنه قال: « شهدت رسول الله ﷺ يقضي بالدين قبل الوصية » وأنتم تقرأون: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دلالة صريحة في قضاء دين الميت قبل تنفيذ وصيته، ولاخلاف بين العلماء ان الدين قبل الوصية.

---

(1)ابن حنبل، مسند الامام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 20684، ج 67/5. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) الصنعاني، المصنف: كتاب الفرائض، رقم الحديث: 19003، ج249/10. قال الشيخ الألباني حسن

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في انفاذ وصية الكافر

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه.، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: « هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ». قالت: فلم ير سودة قط[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

في هذا الحديث من الفقه:انفاذ وصية الكافر لان عتبة مات كافراً وذلك انه هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم احد، فدعا عليه النبي ﷺ الا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً. وقد اوصى عتبة اخيه سعد بن الوقاص بان هذا الغلام ابنه [2].

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى أخا أو ابن أخ، رقم الحديث: 6384، ج2484/6.

(2) العيني، شرح عمدة القارئ: 27/22

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه لاوصية لوارث

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن من جعل وصيته لورثته أو لبعضهم فقد تعدى حدود الله فيها، كما أن محاباة بعض الورثة وإعطائه ما لم يعط الباقين، أو حرمان بعضهم من إرثه بحيلة من الحيل هو من صور تعدي حدود الله تعالى، والوصية بالثلث لمن ليس بوارث وما زاد عن الثلث لا يجوز إلا بموافقة الورثة البالغين الراشدين.

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في عتق امهات الأولاد

عن مسلم بن يسار قال، سالت سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن عتق امهات الأولاد فقال: ان رسول الله (ﷺ) اول من اعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يبعن في دين [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلماول من اعتق امهات الأولادولايجعلن في ثلث ولايبعن في دين، يدل ايضا على حسن سياسة أمير المؤمنين عمر؛ لأنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وأن أم الولد يجوز لسيدها أن يستمتع بها ما بدا له؛ لأنها ملكه، وأن أم الولد لا تعتق بمجرد الولادة، ولكنها تعتق بموت السيد.

وأما العلماء فاختلفوا في بيع امهات الأولاد، فذهب عمر رضي الله الى انها لاتباع وانها حرة من راس مال سيدها اذا مات.وروى مثل هذا عن عثمان رضي الله عنه، وهو قول اكثر التابعين وجمهور الفقهاء.

---

(1) ابي داود، السنن، باب لاوصية لوارث، رقم الحديث: 2872، 73/3، . قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) النسائي، السنن الكبرى، باب ماقذفه البحر التدبير، رقم الحديث: 5004، ج 159/3

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في عتق من مثل به أو لطم وجهه

1. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: كان لزنباع عبد يسمى سندرا أو ابن سندر، فوجده يقبل جارية له، فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه، فأتى إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى زنباع فقال: « لا تحملوهم ما لا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، وما كرهتم فبيعوا، وما رضيتم فأمسكوا، ولا تعذبوا خلق الله ». ثم قال رسول الله ﷺ: « من مثل به أو حرق بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله »، فأعتقه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أوص بي، فقال: « أوصي بك كل مسلم »[1].
2. أن ابن عمر رضي الله عنهما، دعا بغلام له فرأى بظهره أثرا، فقال له: أوجعتك؟ قال: لا، قال: فأنت عتيق، قال: ثم أخذ شيئا من الأرض، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ضرب غلاما له حدا لم يأته، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه و إزالة إثم ظلمه.

وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف، واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك أو حرقه بنار أو قطع عضواً له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة. فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه، واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد[3].

تاسعا: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن تزوج في مرضه

عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه، فقالوا: لا يجوز وهذه من الثلث، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: « النكاح جائز ولا يكون من الثلث »[4].

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب النفقات جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به، رقم الحديث: 16370، ج 161/2.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني: 319/4. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) النووي، شرح النووي على مسلم: 127/11

(4) الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: 25، ج 250/3

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ان نكاح الرجل في مرضه جائز ولايكون من الثلث.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في الوقف[1].

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الوقف

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن لا يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه»[2].

(1) الوقف: الحبس، ضد الاطلاق، وهو المحبوس الذي لايباع ولا يوهب، ولم اجد احدا من الفقهاء من بوبه بالحبس، وانما يذكرون ذلك في كتاب الوقف، والحبس من اصطلاحات المغاربة.

(2)مسلم، صحيح مسلم، باب الوقف، رقم الحديث: 1255، 1255/3

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على بيان معنى الوقف، وبيان حكم التصرف في الوقف، فانه لايجوز بما ينقل الملك كالبيع والهبه، كما ان الوقف لايكون الا في الاشياء التي ينتفع بها، وتبقى اعيانها، وبيان مصرف الوقف، وفيه مشروعية وجود ناظر للوقف ينفذ شروط الواقف ويصلح الوقف ويصرفه مصارفه، وينفق من الوقف بالمعروف، كما ان فيه وجوب النصح لمن استشار[1].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الصدقة

1. أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة، فهلكا فورث ابنهما المال، وهو نخل. فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: « قد أجرت في صدقتك، وخذها بميراثك »[2].
2. عن بكر بن حازم، أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أنهجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله تعالى ورسوله، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، « فرده رسول الله ﷺ عليهما »، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه جواز تملك الصدقة بالميراث بلا كراهة وأن ذلك لا يمنع ثوابها إذ هو قد وقع من الجواد الكريموقد تمسك به من اوجب التسوية في عطية الأولاد،وبه صرح البخاري وهو قول طاووس والثوري واحمد واسحاق، وقال به بعض المالكيهكما ان المشهور عن هؤلاء انها باطلة، وعند احمد تصح ويجب ان يرجع، وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه او نحو ذلك دون الباقين.

---

(1) المباركفوري، تحفة الاحوذي: 520/4.

(2)مالك بن انس، موطأ مالك: كتاب الأقضية، باب صدقة الحي عن الميت، رقم الحديث: 1452، ج760/5

(3)الدارقطني ، السنن، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات، رقم الحديث: 17، ج 201/4

وقال ابو يوسف:تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار[1].

وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة، فان فضل بعضا صح وكره واستحبت المبادرة الى التسوية او الرجوع، فحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه [2].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تفضيل الاقارب بالصدقة بدلاً من الوقف.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنه، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه ببيرحاء [3]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله « وإني أرى أن تجعلها في الأقربين » فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه من الفقه:ان من قال:داري صدقة، ولم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز ويضعها في الاقربين، او حيث اراد، وقال بعضهم:لايجوز حتى يبين لمن، والاول اصح.وفيه اذا تصدق بارض ولم يبين الحدود فهي جائزة اذا كانت مشهورة.

كما ان فيه ان الوقف لايحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه.

ومنها:جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت باكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق به.

وفيه جواز اتخاذ الحوائط والبساتين، ودخول اهل العلم والفضل فيها، والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها، ويكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد به إراحة النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة[5].

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني270/4.

(2) ابن حجر، فتح الباري: 214/5.

(3) ببيرحاء: وهي الارض المنكشفة الظاهرة وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث: 1392، ج 530/2

(5)ابن حجر، فتح الباري: 97/5.